

Distr.: Limited
18 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

حادي عشر—استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/١١٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند ينظر فيه ضمن إطار خطة عمل خمسية (الفقرة ١٧٩، A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل المعنية، أجرت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣ تبادلاً للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.

٢- وأدلى بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال مثلو ألمانيا والبرتغال والصين وكندا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال أيضاً مثلو دول أعضاء أخرى.

٣- وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٦٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، سيسوكو أوكي من اليابان رئيسةً للفريق العامل المعنى باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سيعقد اجتماعاً في عام ٢٠١٤.

180413 V.13-82772 (A)



٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان (A/AC.105/C.2/102);
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من ألمانيا والصين والنمسا (A/AC.105/C.2/2013/CRP.14);^(١)
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.17);
- (د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن السيرة الذاتية لسيتسوكو أوكي، رئيسة الفريق العامل المعنى باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.23);
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.24).

٥ - لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير العروض الإيضاحية الخاصة التالية التي قدمت في إطار البند ١٢ من جدول أعمال:

- (أ) "محطة الفضاء الدولية"، قدمه ويليام غيرستينماير، المدير المساعد المعنى بشؤون العمليات المأهولة لاستكشاف الفضاء في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) ورئيس مجلس التنسيق المتعدد الأطراف لمحطة الفضاء الدولية؛
- (ب) "الإطار القانوني لمحطة الفضاء الدولية"، قدمه ممثلو الوكالات الفضائية التالية: وكالة الفضاء الكندية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، ووكالة الفضاء الاتحادية الروسية؛
- (ج) "الآليات الدولية المستندة إلى اتفاقيات غير ملزمة للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، قدمه مثل اليابان.

(١) ستصدر لاحقاً باعتبارها الوثيقة A/AC.105/C.2/102/Add.1.

- ٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الحلقة الدراسية الخاصة التي نظمتها اليابان وقت الغداء في ١٦ نيسان/أبريل، تحت عنوان "آليات قانون الفضاء الوطنية والدولية".
- ٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ التعاون الدولي ما انفك يتعزز منذ بداية عصر الفضاء من خلال طائفة واسعة من آليات التعاون الدولية التي وضعت في مجال الفضاء على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون إقليمي.
- ٨ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ تركيز تبادل المعلومات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي ألا يقتصر على الجوانب القانونية لهذه الآليات بل أن يشمل أيضاً مسائل عملية مثل الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه الآليات والفوائد التي تعود بها على الدول التي تنضم إليها.
- ٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية ما يُستخدم للتعاون في مجال الفضاء من آليات تعاونية متعددة ومتنوعة، ابتداءً بالاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف الملزمة قانوناً، والمبادئ القانونية غير الملزمة والمبادئ التوجيهية التقنية، وآليات التنسيق المتعددة للأطراف التي يستخدمها مشغلو النظم الفضائية لتنسيق تطبيقات هذه النظم بغية خدمة البيئة والأمن البشري والرفاه والتنمية، ووصولاً إلى شتى المنتديات الدولية والإقليمية، ومنها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون القضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعنى بالفضاء.
- ١٠ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ برنامج محطة الفضاء الدولية الجاري يعد نشاطاً تعاونياً فريداً متعدد الأطراف، قائماً على الاتفاق الحكومي الدولي الخاص بمحطة الفضاء الدولية، الذي أرسى إطاراً متعدد الأطراف وطويلاً الأجل بين الشركاء من أجل تصميم محطة الفضاء الدولية وتطويرها وتشغيلها واستخدامها وفقاً للقانون الدولي.
- ١١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ استعراض آليات التعاون المتعلقة بالأنشطة الفضائية سيساعد الدول على فهم مختلف هموج التعاون في مجال الأنشطة الفضائية وسيسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أنَّ السنة الأخيرة التي سينظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، وهي سنة ٢٠١٧، ستتصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، لتعود أنشطة الفضاء بالفائدة على جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، وفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق آليات التعاون الدولي بين أعضاء الوسطفضائي بحيث تشمل الشراكات مع الكيانات التي تقدم مساعدة إنسانية، مما يعزز مساهمة التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وجداول الأعمال الإنساني لما بعد عام ٢٠١٥.

١٥ - واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة، وفقاً لخطة العمل الخاصة بعام ٢٠١٤، إلى تقديم معلومات عن مجموعة الآليات الثنائية والمتميزة الأطراف التي تستخدمها بشأن التعاون في مجال الفضاء، بما فيها الاتفاques الثنائية والمتميزة الأطراف القائمة، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ الأساسية، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائل آليات التعاون، ليتسنى للفريق العامل فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية وماهية الأحوال التي تفضل فيها الدول أنواعاً معينة من الآليات على غيرها.

ثاني عشر - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٦ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين"، كبند منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

١٦ - وأدى بكلمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبليجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دولأعضاء أخرى وممثل غواتيمالا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي.

ألف- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٧ - كانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة عمل عنوانها "بند جديد في جدول الأعمال بشأن التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي"، مقدمة من اليابان وشاركت في رعايتها فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.2/L.291).

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/C.2/2013/CRP.22).

١٨ - واسترعي الرئيس انتباه اللجنة الفرعية إلى الاقتراحات المقدمة بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، بصياغتها الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٩٢).

١٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية اقتراح اليابان، الذي شاركت في رعايته فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، بأن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بندًا جديداً عنوانه "التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي".

٢٠ - ورأى بعض الوفود أنَّ الاقتراح المقدم من اليابان جاء في الوقت المناسب، بالنظر إلى أهمية اكتساب المعرف بشأن كيفية تطبيق الدول لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي في الممارسة العملية. وشددت تلك الوفود على أنَّ من شأن خلاصة جامعة للمعلومات المتعلقة بمعارف الدول في هذا المجال أن تتمثل أداة تستفيد منها الدول

عند وضع أطراها التنظيمية الوطنية الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، أعربت هذه الوفود أيضا عن دعمها للاقتراح.

٢١ - ورأى بعض الوفود أنَّ مبادرة اليابان جديرة بالترحيب، ولكن ثمة مسائل تتصل بأهداف ومنهجية ونطاق العمل في إطار البند المقترن المعنى تستلزم المزيد من التفصيل والتوضيح قبل أن يتضمن إدراج الاقتراح كبند في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٢٢ - لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ وفد اليابان سيعقد مزيداً من المشاورات بغية تقديم صيغة منقحة من الاقتراح لتنظر فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على حذف بند جدول الأعمال المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" كموضوع/بند منفرد للمناقشة، وعلى دعوة ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) إلى تزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات عن التطورات المتعلقة بالبروتوكول في إطار بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٢٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على النظر في بند جدول الأعمال المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" باعتباره بندًا منتظمًا في جدول أعمالها.

٢٥ - واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بموضوعين/بنددين منفردين للمناقشة، عنواهما "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام القضائي، معأخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

٢٦ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البند التالي في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - انتخاب الرئيس.

- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبيل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المتفق عليها للمناقشة

- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، معأخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحساب.
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (١٧٩)، الفقرة A/AC.105/1003).

البنود الجديدة

- ١٣ - اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.

- ٢٧ - واتفقـت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الثالثة والخمسين، عقد اجتماع للفريق العامل المعنى بحـالة مـعاهـدـات الأمـمـ المـتحـدةـ الحـمـسـ المـتـعـلـقـةـ بـالـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـتـطـيـقـهـاـ وـلـفـرـيقـ الـعـامـلـ الـمـعـنىـ بـالـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـعرـيفـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـتـعيـنـ حدـودـهـ،ـ وـأـنـ تـعاـودـ أـيـضاـ عـقدـ اـجـتمـاعـ لـلـفـرـيقـ الـعـامـلـ الـمـعـنىـ باـسـتـعـارـضـ الـآـلـيـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـتـعـاـونـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـكـشـافـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـاسـتـخدـامـهـ فـيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ لـكـيـ يـبدأـ عـمـلـهـ فـيـ تـلـكـ الدـوـرـةـ.

- ٢٨ - واتفقـت اللجنة الفرعية كذلك على أن تستعرض، في دورتها الثالثة والخمسين، مدى الحاجـةـ إـلـىـ تـمـدـيدـ وـلـاـيـةـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ الـمـعـنىـ بـحـالـةـ مـعـاهـدـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـحـمـسـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـتـطـيـقـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ تـلـكـ الدـوـرـةـ.

- ٢٩ - واتفقـت اللجنة الفرعية على أن يـُـدـعـىـ المعـهـدـ الدـوـلـيـ لـقـانـونـ الـفـضـاءـ وـالـمـرـكـزـ الـأـوـرـوـبـيـ لـقـانـونـ الـفـضـاءـ مـجـدـداـ إـلـىـ تـنـظـيمـ نـدوـةـ تـعـقـدـ أـنـيـاءـ دـورـتـهاـ الثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ.

- ٣٠ - واستذكرـتـ اللجنةـ الفـرعـيـةـ اـقـتـراحـ المـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ الدـاعـيـ إـلـىـ إـدـرـاجـ بـنـدـ فيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ بـعـنـوانـ "ـالـتـنـظـيمـ الرـقـابـيـ لـنـشـرـ الصـورـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ سـوـاـتـلـ رـصـدـ الـأـرـضـ عـبـرـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ الـعـالـمـيـةـ"ـ،ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ تـعـزـمـ الـاحـفـاظـ بـذـلـكـ الـاقـتـراحـ توـخيـاـ لـإـمـكـانـيـةـ مـنـاقـشـتـهـ فـيـ الدـورـاتـ الـلـاـحـقـةـ الـتـيـ تـعـقـدـهـاـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ.

- ٣١ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ أـنـ الـاقـتـراحـ المـقـدـمـ مـنـ الـجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ الدـاعـيـ إـلـىـ إـدـرـاجـ بـنـدـ جـدـيدـ فيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـخـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ (ـA/AC.105/1003ـ،ـ الفـقـرةـ ١٩٢ـ (ـبـ))ـ،ـ لـنـ يـحـفـظـ بـهـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ مـضـمـونـ الـاقـتـراحـ مـشـمـولـ بـالـفـعـلـ بـنـدـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـعـنـونـ "ـتـبـادـلـ عـامـ الـلـمـلـوـمـاتـ وـالـأـرـاءـ بـشـأنـ الـآـلـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـتـدـابـيرـ تـخـفـيفـ الـحـطـامـ الـفـضـائيـ،ـ مـعـ أـخـذـ عـمـلـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ فـيـ الـحـسـبـانـ"ـ.

- ٣٢ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ أـيـضاـ أـنـ الـاقـتـراحـاتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ إـدـرـاجـ بـنـودـ جـدـيدةـ وـالـيـةـ لـمـ يـحـفـظـ بـهـاـ فـيـ قـائـمـةـ الـبـنـودـ توـخيـاـ لـإـمـكـانـيـةـ مـنـاقـشـتـهـاـ فـيـ دـورـاتـ لـاحـقـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ تـلـكـ الـقـائـمـةـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ،ـ حـسـبـ الـاقـتضـاءـ.

-٣٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنه تقرر مبدئيا عقد دورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

باء- المسائل التنظيمية

-٣٤ - رأى بعض الوفود أنه من أجل تحقيق الكفاءة المثلثي في عمل اللجنة الفرعية القانونية، ينبغي تقصير مدة دوراتها من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وأكَّدت تلك الوفود أنَّ هذا التغيير لن يؤثُّر في نوعية أو نتائج مداولات اللجنة الفرعية.

-٣٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من شأن تقصير مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية أن يقوِّض قدرتها على مواصلة ضمان سيادة القانون في الأنشطة القضائية، وضمان التطوير التدريجي لقانون القضاء والحفاظ على الفضاء الخارجي كميدان مشترك للبشرية للأغراض السلمية. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أنَّ اللجنة الفرعية ما زالت تتلقَّى كل سنة اقتراحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، وأنَّ ثمة حاجة إلى وقت كافٍ للنظر فيها.

-٣٦ - ورأى بعض الوفود ضرورة زيادة سبل التآزر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الاتساق في عمل اللجنة واللجان الفرعويتين التابعتين لها وتعزيز فهم وتطبيق الصكوك القانونية القائمة المتصلة بقانون القضاء.

-٣٧ - ورأى بعض الوفود أنَّ ينبغي تبسيط وترشيد البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل تحسين فعالية المناقشات وتمكين الوفود من المشاركة في عمل اللجنة الفرعية على نحو ناجع التكلفة، وأنَّ ينبغي تعزيز الكفاءة والانضباط في ذلك العمل.

-٣٨ - واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة تطبيق أسلوب المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تُعقد في إطارها أفرقة عاملة.

-٣٩ - وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للعرض الإيضاحي الذي قدَّمه دائرة إدارة المؤتمرات بشأن تعزيز الموقع الشبكي للتسجيلات الرقمية، الذي أنشأ وفقاً للقرار الذي اتَّخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١ (A/AC.105/C.2/L.282).